

# ذِيَّةُ الدَّسْدُدِ

فِي

مُنْيَّةِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ  
فِي حَمْلَةِ الْوَقْرِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْحَدِيثُ

فَوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَنِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ وَرَعَاهُ

# زِيَّةُ الدِّسْتُر فِي

مُهْنِيَّةِ الْقَنْوَتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ  
فِي حَمَلَةِ الْوَثْرِ

جُنْدُونَ

حُقُوقُ الطِّبْعَ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٥ هـ ١٤٤٦



مكتبة  
أهْل الْحَدِيث

ملكة البحرين - قلاي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُنْدُونَ

# زِيَّةُ الدَّرْدِ

فِي

هُنْيَّةِ الْقَنْوَتِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ  
فِي حَصَّلَةِ الْوَقْرِ

تألِيفُ:

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزَرِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْمَارِ

حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسْرٌ

الْمُقْدَمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ أَسْتَعِنُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ الْمُتَّقِينَ،  
وَقَائِدِ الْغُرُّ الْمُحَجَّلِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ الْفِقْهَ الْأَثْرِيَّ مِنْ أَهْمَمِ مَيَادِينِ الْعُلُومِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ مُتَضَافِرَةً  
فِي الْحَثِّ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا  
فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْدَرُونَ» [التَّوْبَةُ: ١٢٢].

عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا

يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ). <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٦٥): (وَنَكَرَ خَيْرًا:

لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَالْتَّنَكِيرُ لِلتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ.

\* وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ؛ أَيْ: يَتَعَلَّمُ قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ، وَمَا

يَتَصِلُّ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ، فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرُ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧١٨).

قُلْتُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا، لِأَنَّ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ وَصَلَاحَ الْعَمَلِ؛ كِلَاهُمَا: مُتَوَقِّفٌ عَلَى  
الْفِقْهِ فِي الدِّينِ جُمْلَهُ وَتَفْصِيلًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٨٧): (وَاضْسُحُ الدَّلَالَةِ  
فِي فَضْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَلَبِ الْإِزْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا مِنْ  
الْعِلْمِ). اهـ

\* فَبِالْتَّفَقَهِ فِي الدِّينِ يَنَالُ الْعَبْدُ الْعِزَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: وَالْفِقْهُ ثَمَرَةُ الْعُلُومِ كُلُّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجُوَزِيِّ فِي «صَيْدِ الْحَاطِرِ» (ص ١٥٥): (دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ  
الشَّيْءِ النَّاظَرِ إِلَى ثَمَرَتِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ ثَمَرَةَ الْفِقْهِ، عَلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْعُلُومِ، فَإِنَّ أَرْبَابَ  
الْمَذَاهِبِ فَاقُوا بِالْفِقْهِ الْخَلَائِقَ أَبْدًا) <sup>(١)</sup>. اهـ

\* وَانْطِلَاقًا مِنْ هَذِهِ الْمَكَانَةِ لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ؛ فَقَدْ حَرَضْتُ عَلَى وَضْعِ هَذَا  
الْكِتَابِ؛ وَسَمَيَّتُهُ: «زِينَةُ السَّتْرِ فِي سُنْنَةِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ»، لِيَكُونَ  
سَهْلًا مُيَسِّرًا لِلْمُسْلِمِينَ، مَعَ الْحِرْصِ عَلَى ذِكْرِ الْأَثَارِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنِ السَّلَفِ  
الصَّالِحِ.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ وَبِهِ أَعْتَصِمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،

(١) وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّ التَّنَقْهُةَ فِي الدِّينِ، وَمَعْرِفَةَ أَحْكَامِ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ  
الْمُسْلِمُ؛ فَالْأَدَلَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ؛ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الدِّينِ.

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ اعْتَصَمَ بِاَثَارِ رَجَأَ  
ذَكْرُ الدَّلِيلِ

مِنْ اَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، وَالْتَّائِبِينَ الْأَفَاضِلِ فِي الْقُنُوتِ فِي  
صَلَاةِ الْوَتَرِ فِي السُّنَّةِ كُلُّهَا، وَخَاصَّةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبارَكِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ  
أَحْيَانًا، وَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فَعْلَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ اقْتِدَاءً بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى  
هَذَا الْحُكْمِ فِي صَلَاةِ الْوَتَرِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَنَتْ فِي صَلَاةِ الْوَتَرِ، أَوْ عَلَمَ  
أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، بِقُنُوتِ الْوَتَرِ<sup>(١)</sup>، بَلْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي  
النَّوَازِلِ، فَيَدْعُونَ إِلَيْهِ تُرْفَعَ النَّازِلَةُ، فَيَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْهُ ﷺ عَارِضًا لِمُنَاسِبَةِ نَازِلَةٍ،  
أَوْ حَاجَةٍ قَائِمَةٍ، كَالدُّعَاءِ لِكَشْفِ ضُرِّ نَازِلٍ، أَوْ لِطَلَبِ خَيْرٍ قَائِمٍ<sup>(٢)</sup>، وَهَكَذَا.

\* لَكِنْ يُؤْثِرُ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ - وَهُمْ: السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ  
الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالْتَّائِبِينَ الْكَرَامِ - فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوَتَرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَحْيَانًا، وَهُوَ  
الْأَفْضَلُ؛ أَيْ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْوَتَرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَيُفْعَلُ فِي

(١) انظر: كتابي: «جزء في تخریج حديث: القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع». ولله الحمد والمنة.  
قال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله في «القنوت» (ج ٣ ص ٢٥٤ - التحقيق): (الأحاديث التي جاءت فيها -  
القنوت في الوتر - قبل الركوع، كلها معلولة!). اهـ

(٢) انظر: «الصحيح» للبخاري (ج ٢ ص ٤٨٩)، و«الصحيح» لمسلم (ج ٢ ص ٩٧٠).

السُّنَّةُ كَامِلَةً لَا عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، بَلْ يُفْعَلُ عَلَى فَتَرَاتٍ فِيهَا، أَيْ: يُتَرُكُ أَكْثَرُ اللَّيَالِي، وَخَاصَّةً يُتَرُكُ أَكْثَرُ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ؛ افْتِدَاءً بِالْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ<sup>(١)</sup>: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدُهُ» [الأنعام: ٩٠].

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ؛ يَعْنِي: مِنْ رَمَضَانَ).  
وَفِي رِوَايَةِ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ إِلَّا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ).

أَكْثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (٩٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبِرَى» (٤٣٠٣)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْنِيَّانيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٣ ص ٥٥).

\* وَتَابَعَهُ: عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْنِيَّانيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمَسَائِلِ» رِوَايَةَ ابْنِ هَانِيٍّ (ص ١٠٨)، وَ«الْمَسَائِلِ» رِوَايَةَ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٣٥)، وَ«الْمَسَائِلِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ص ٩٠ وَ٩١)، وَ«الْأَوْسَطِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَ«تَهْذِيبِ الْأَكَارِ لِلْطَّبَرِيِّ» (ج ١ ص ٣٦٧ وَ٣٧٥)، وَ«مُشْكِلِ الْأَكَارِ لِلْطَّحاوِيِّ» (ج ١١ ص ٣٦٥).

وذكره ابن قدامه في «المغني» (ج ١ ص ٧٨٤)، والمباركفور في «تحفة الأحوذى» (ج ٢ ص ٥٦٥).

(٢) وعن نافع؛ (أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَلَا فِي الْوِتْرِ أَيْضًا).

**أثر صحيح**

آخر جهه عبد الرزاق في «المصنف» (ج ٣ ص ١٠٦)، وابن المتندر في «الأوسط» (ج ٥ ص ٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا سند صحيح.

(٣) وعن ابن مسعود رض؛ (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ إِلَّا فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

**أثر حسن**

آخر جهه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٦٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ١١ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعِيمَ الْفَضْلِ بْنِ دُكَينِ.

والطبراني في «تهذيب الآثار» (٦٦٦ - مُسند ابْنِ عَبَّاسٍ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي معاوية

محمد بن خازم الكوفي.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاؤِدَ.

كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رض بِهِ.

قلتُ: وهذا سند حسن، مِنْ أَجْلِ الْمَسْعُودِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ قَبْلَ

مُوته، وسماع الفضل بن دكين منه بالковفة: قدِيم قَبْلَ اخْتِلَاطِه.<sup>(١)</sup>

قال الإمام أحمد رحمه الله في «العلل» (ج ٣ ص ٥٠): (كُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ بِالْكُوفَةِ؛ فَهُوَ جَيِّدٌ؛ مِثْلُ: وَكِيعٍ، وَأَبِي نَعِيمٍ، وَأَمَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَجَاجٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِبَغْدَادِ، فَهُوَ فِي الْإِخْتِلَاطِ؛ إِلَّا مَنْ سَمِعَ بِالْكُوفَةِ). اهـ

قلت: فَضَابِطُهُ؟ أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ بِبَغْدَادِ، فَسَمَاعُهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِالْكُوفَةِ، فَسَمَاعُهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ.

وذكره ابن حجر في «الدرایة» (ص ١٩٣)؛ وصححه موقوفاً، والهيثمي في «الزواائد» (ج ٢ ص ١٣٧)؛ وحسنـه.

وآخر جهـ ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ٦٢٥) من طـريق حفص عن ليث بن أبي سليم.

وآخر جهـ ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ٦٢٥) من طـريق هشيم قال: أخبرنا ليث بن أبي سليم.

وآخر جهـ الطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٦٦) من طـريق أبي العميس عتبـةـ بن عبد الله.

كـلامـا: عـنـ عبد الرحمنـ بنـ الأسودـ عـنـ أبيـهـ: (أـنـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ كـانـ يـوتـرـ؛ فـيـقـنـتـ قـبـلـ الرـكـوعـ).

(١) وانظر: «تغريب التهذيب» لابن حجر (ص ٥٨٦)، و«الكتاب الكبار» لابن الكبار (ص ٢٨٦)، و«العلل» لأحمد (ج ١ ص ١٢٤).

وإسناده حسن، وقد حسنة الهيثمي في «الزوايد» (ج ٢ ص ١٣٧)، وصححة الشيخ الألباني في «الأرواء» (ج ٢ ص ١٦٦).  
وآخر جه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٣٢) من طريق حاج بن المنهال، ثنا حماد، عن أبي جمرة<sup>(١)</sup>، عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، (أنه كان يقنوت في الوتر قبل الركوع، ولا يقنوت في صلاة الفجر).  
وإسناده حسن.

وذكره النووي في «المجموع» (ج ٤ ص ٢٤)، وابن المندり في «الإشراف» (ج ٢ ص ٢٧١)، والرياعي في «تخریج أحادیث الهدایة» (ج ٢ ص ١٢٤).  
وآخر جه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ٢٥٤)، وأبو يوسف في «الأثار» (ص ١٦٩)، ومحمد بن الحسن في «الأثار» (٢١١)، والمرزوقي في «صلاة الوتر» (ص ٣١٨) من طريق حماد عن إبراهيم بن مسعود<sup>(٣)</sup> به.  
وإسناده منقطع بين إبراهيم النخعي، وابن مسعود.<sup>(٤)</sup>

قال الحافظ الترمذى في «الستن» (ج ٢ ص ٥٦٤): (فرأى عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup> القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع). اهـ  
وهذا اختيار: ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ٢٥٤) أن القنوت في صلاة

(١) وقع تصحيف، عند الطبراني؛ من أبي جمرة إلى أبي حمزة، والأول أصح، واسم نصر بن عمران الصباعي، روى الحمادان عنه، وعهما الحاج بن المنهال.  
وانظر: «تهذيب الكمال» لالمزي (ج ٢٩ ص ٣٦٣).

(٢) انظر: «المرايس» لأبن أبي حاتم (ص ١٨)، و«تهذيب الكمال» لالمزي (ج ٢ ص ٢٣٩).

الْوِتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

(٤) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانُوا يَقُولُونَ الْقُنُوتُ، بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ). يَعْنِي: قَبْلَ الرُّكُوعِ.

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ بْنِ عِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا التَّابِعُ الْجَلِيلُ، الشَّفِيعُ الْفَقِيهُ<sup>(١)</sup>: يَرْوِي عَنْ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ فِي أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْأَثْرِ، وَهَذَا مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُهْمَاءِ الْمَذَاهِبِ، اللَّهُمَّ غَفُورًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ بِهِدَاهُمْ افْتَدِه﴾ [الأنعام: ٩٠].

(٥) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٧)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَمْرٍ (ص ١١٨).

(٢) قُلْتُ: وَتَصَحَّفَ عِنْدَهُ عُمُرُ، إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ خَطَّاؤُ، لِأَنَّ الْأَسْوَدَ مَسْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>؛ لَا أَنْتَ، لِذَلِكَ ذُكْرُهُ الْمَزِيْدُ فِي شُيوْخِهِ، كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٢٣٤).

الْوِتْرِ» (ص ٣١٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الإِشْرَافِ» (ج ٢٧١ ص ٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ١ ص ٣٣٥): (وَالْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ مَحْفُوظٌ عَنْ عُمَرَ حَفَظَهُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ حَفَظَهُ، وَالرِّوَايَةُ عَنْهُمْ: أَصَحُّ مِنَ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ). اهـ

(٦) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخْعَيِّ حَفَظَهُ؛ (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْنُتونَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثارِ» (ج ١١ ص ٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ النَّخْعَيِّ بِهِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ

(١) قُلْتُ: فَهَذَا التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ، الْفَقِيهُ الشَّفِيعُ الشَّفِيفُ: يُرْوِي عَنْ عَامَةِ الصَّحَابَةِ الْكَرِيمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهَذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ص ٦٨٩).

رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ، وَرَأَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ؛ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَائِيةِ» (ص ١٩٤).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (ج ٢ ص ١٦٦)؛ وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَى

شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٤١) ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَفَرَّهُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةُ الْأَحَوَذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٦٤)، عَلَى هَذَا التَّصْحِيحِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَائِيةِ» (ص ١٩٤)؛ (وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْتُلُونَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَاءِ» (ج ٢ ص ١٢٥).

\* وَهَذَا شَامِلُ: لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَنَّهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَضِفْ إِلَى مَا صَحَّ مِنَ الْآثَارِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ، بَلْ وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْطِي الإِجْمَاعَ دَرَجَةَ الْيَقِينِ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْهُمْ.<sup>(١)</sup>

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (كَانُوا يَقُولُونَ الْقُنُوتَ بَعْدَمَا يُنْرَغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ).

يُعنِي: قَبْلَ الرُّكُوعِ.

أَكْثَرُ صَحِيحٍ

(١) وَانْظُرْ: «مُشْكِلُ الْآثَارِ لِلطَّحاوِيِّ» (ج ١١ ص ٣٦٥ و ٣٧٢).

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ بْنِ عَيَّاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ بِهِ .  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِسْتِدْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدُهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْمُهَرَّبَ عَنْهُمْ دُونَ ضِعَةٍ، وَلَا أَصْلٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقُولُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدُهُمْ). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ مِمَّنْ يَنْقُلُ أَقْوَالًا بِلَا إِسْنَادٍ.<sup>(١)</sup>

\* إِذَا فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَتْهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَى هَذِهِ الْأَثَارِ: الْحَافِظُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٥)  
بِقَوْلِهِ: ذَكَرَ إِثْبَاتَ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ .  
(٧) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٢ ص ٢٤٠).

### أَتْرَ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرْفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ تَعَظِّيْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ النَّوْرِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الإِشْرَافِ» (ج ٢ ص ٢٧١).

(٨) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (الْقُنُوتُ فِي الْوِثْرِ مِنَ السَّنَةِ كُلُّهَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

### أَتْرَ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَتَابَعَهُ: أَزْهَرُ السَّمَانُ عَنِ ابْنِ عَوْنَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ النَّوْرِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤).

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ: (كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: إِذَا

فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٩) وَعَنْ هِشَامٍ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا يَقْتُنَانِ فِي الْوِثْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢٠) عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (ج ١ ص ٧٨٤)، وَالْتَّوْرِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤).

(١٠) وَعَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسِنِ<sup>(١)</sup>; عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: (فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ؛ كَذَلِكَ عُلِّمْنَا).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»

(١) هُوَ أَخُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثَقِيلٌ.

انْظُرْ: «الْتَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٧٥).

(ج ١ ص ٧٨٤).

(١١) وَعَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ قَالَ: (كَانَ يُصَلِّي، وَلَا يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ حَتَّى النِّصْفَ). يَعْنِي: النِّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ.

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَالنَّوْرِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤).

(١٢) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحْلَتِهِ قَالَ: (لَا قُنُوتَ فِي السَّنَةِ كُلَّهَا، إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ الْوِتْرِ» (ص ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ١ ص ٧٨٤)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الإِشْرَافِ» (ج ٢ ص ٢٧١).

(١٣) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْلَتِهِ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْوِتْرِ؛ إِلَّا النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ). يَعْنِي لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ.

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةَ الْوِتْرِ» (ص ٣٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَتَابِعُهُ عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِلِفْظِهِ: (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٣).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ النَّوْوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤).

(١٤) عَنْ هِشَامٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ: (كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ شَيْئًا، إِلَّا النِّصْفَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢١) عَنْهُمَا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ١ ص ٧٨٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ» (ج ٢ ص ٢٧١)، وَالنَّوْوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤).

(١٥) وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ حَوْلَهُ قَالَ: (وَإِنِّي لَأَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا؛ إِلَّا النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنِّي لَا أَقْنُتُهُ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢١).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٦) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ  
عَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ الْوَتْرِ» (ص ١٣٤).

(١٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُعْمَى عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٨) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيْهَ قَالَ: (رَأَيْتُ أَكْبَرَ، وَكَانَ يَوْمًا أَصْحَابُهُ يَتَطَوَّعُونَ بَيْنَ  
الْتَّرَاوِيْحِ، وَيُصَلِّي فِي الطَّاقيِ، وَيَقْنُتُ إِذَا مَضَتْ سِتَّ عَشَرَةً).

أثر صحيح

آخر جهه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (ج ١ ص ٤٩٦) من طريق إسماعيل بن عليه به.

قلت: وهذا سنه صحيح.

قلت: فهذه الآثار كلها تدل على شرعية القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع، وذلك أن الجميع من سلف علماء الأمة من الصحابة الكرام، والتابعين لهم بإحسان، لا خلاف بينهم في القنوت في الوتر قبل الركوع، فلوجه لمخالفتهم بأقوال العلماء من بعدهم، ففعل القنوت في قيام الليل في شهر رمضان بعد الركوع، هو خارج من إجماعهم الصريح في هذا الحكم.

وقد بين العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (ج ٢ ص ١٦٨)؛ أن نفي أنس بن مالك للقنوت بعد الركوع، إنما هو لقنوت الوتر، لا لقنوت النازلة، فقنوت الوتر يكون قبل الركوع.

قلت: إذا تنوّعت آثار الصحابة الكرام، والتابعين الأفاضل في الدلالة على اتفاقهم على القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع، وذلك من عدة طرق في الأسانيد، الواحد منها يكفي في إثبات ذلك عنهم؛ فكيف بها مجتمعة.

قال العلامة الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء» (ج ٢ ص ١٦٦): (والخلاصة أنَّ

الصحيح ثابت عن الصحابة رض، هو القنوت قبل الركوع في الوتر!). اهـ

\* لذلك من الخطأ: أن يقارن بين السلف والخلف، لأن السلف اتفقوا على أنَّ

القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع، والخلف اختلفوا في القنوت في صلاة الوتر

أَبْعَدَ الرُّكُوعَ أَمْ قَبْلَهُ؟ ﴿فَإِنَّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].  
قُلْتُ: فَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكَرِامُ، هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا بُدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
فِي بُلْدَانِهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠].  
قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا الْإِجْمَاعِ لِلصَّحَابَةِ الْكَرِامِ قَرَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ؛ مِنْ قَوْلِ  
التَّابِعِيِّ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»، فَكَانَ ذَلِكَ ضِيْمَنَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى  
إِجْمَاعِهِمْ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَلَا يُلْتَفَتُ بَعْدَ هَذَا الْإِجْمَاعِ إِلَى أَقْوَالِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ دُونُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

لِذَلِكَ؛ وَمِنَ السَّيِّئِ مَا يَسْلُكُهُ الْمُقْلِدُونَ لِلْمَذَاهِبِ مِنْ اسْتِخْدَامِهِمْ لِلْمَبَادِئِ  
الْمُنَافِيَةِ لِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَلْجَئُونَ إِلَى شِبْهِ التَّقْلِيدِ بِمَا يُعْرَفُ عِنْهُمْ:  
بِـ«اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلِيْنِ!»، أَوْ مَا يُسَمِّي بــ«الْفِقْهُ الْمُقَارَانِ!»؛ فَيَصْرِفُونَ النَّظَرَ عَنْ  
اِتْفَاقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْأَحْكَامِ، بَلْ وَيَتَجَاهُلُونَ الْإِتْفَاقَ، وَالآثَارَ السَّلَفِيَّةَ،  
وَيُغَرِّرُونَ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِمُ التَّعَصُّبُ لِآرَائِهِمُ الْمَذَهِبِيَّةِ  
الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْإِفْتَاءُ بِهَا فِي بُلْدَانِهِمْ: «ذَلِكَ مَلْعُونٌ مِنَ الْعِلْمِ» [النَّجْمٌ: ٣٠].

(١) قُلْتُ: وَلَا يَعْرُفُ ذَلِكَ، وَيَنْهَمُ إِلَّا مَنْ اشْتَغَلَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَتَطْبِيقِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى الْكُبْرَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٢٨٠) وـ (ج ٣ ص ٣٢٦)، وـ «الْمُغْنِي» لابن قُدَامَةَ (ج ١ ص ١٨١)، وـ «الإِسْتِدْكَار» لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٥٥) وـ (ج ٨ ص ١٢).

قلت: وهذه الآثار لا تُحمل إلا على أن القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع.

\* فقد أجمع السلف الصالح على أن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل الركوع، والأدلة على ذلك كثيرة جداً، وكذلك ثبت عن التابعين، والخلاف في القنوت يكون قبله أو بعده؛ إنما وقع بعدهم، فلا يعتمد به في الشرعية المطهرة، فافطن لهذا ترشد.

قلت: فالإجماع؛ إجماع السلف، ومن سواهم تبع لهم، اللهم غفران.

وحكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم.

\* وهذه الآثار تدل على إجماع الصحابة الكرام على هذا الفهم، وهو القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع في قيام رمضان أو غيره.

\* لذلك لم نظفر بأي رجل من الصحابة الكرام، خالف ما ادعاه المقلدة من

إجماع الصحابة الكرام على أن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل الركوع.

\* إذا فكيف تترك كل هذه الأدلة الواضحة، ويسمع بعد ذلك إلى من يحتاج

بالخلاف على الإجماع، مع أنهم قبلوا كثيراً من دعوى الإجماع بما هو دون ذلك، والله المستعان.

قلت: فهذا الإجماع من أقوى الأدلة على بطلان قول من يقول أن القنوت في صلاة الوتر يكون بعد الركوع.

\* فإذا ثبت الإجماع، فمن خالف بعد ذلك، فهو محجوج بالإجماع السابق،

ولو جعلنا الخلاف اللاحق سبباً في زعزعة الثقة في الإجماع السابق؛ لسقط كثير من الإجماعات التي ادعها أهل العلم - والعمل عليهما حتى الآن -، وفي هذا من

المفسدة ما لا يخفى، اللهم غفرانًا.

قُلْتُ: فَالْجَمِيعُ مَحْكُومٌ بِهِمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ  
الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ.

\* فَإِنَّ الْأَصْلَ، وَالْحُجَّةَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مُجْمِعًا عَلَيْهِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، سَوَاءٌ  
فِي الْأُصُولِ، أَوِ الْفُرُوعِ؛ أَنْ تَقْرَبَ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا نَهُمْ هُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ  
فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا هُوَ التَّجَمُعُ الْمَحْمُودُ، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُشَاقِّ لِرَسُولِ  
الله ﷺ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَقَعَ فِي التَّفَرُّقِ، وَهُوَ عَلَى ضَلَالٍ، سَوَاءٌ فِي  
الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ، أَوِ الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ.

قال تعالى: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾

[يونس: ٣٢].

قال المفسر القرطبي رحمه الله في «جامع أحكام القرآن» (ج ٨ ص ٣٣٥): «(ذا)  
صلة؛ أي: ما بعد عبادة الإله الحق إذا تركت عبادته إلا الضلال؟ ... قال علماؤنا:  
حكمت هذه الآية؛ بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة... والضلال حقيقته  
الذهاب عن الحق). اهـ

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قُلْتُ: وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا<sup>(١)</sup>; أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمَرْادُ بِكُونِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لَا نَهَا لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ<sup>(٣)</sup>، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاؤُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٧): قُلْتُ لِأَخْمَدَ، الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ اتَّبَعُ مِنْ

(١) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنِ احْتَاجَ بِهِذِهِ الْآيَةِ، هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَعْلَهُ كَانَ أَوَّلَ مَنِ احْتَاجَ لِالْإِجْمَاعِ بِنَصِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَاجَ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَانْظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنَ لِلشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الرِّسَالَةُ لَهُ» (ص ٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقَّهُ» لِلْخَطَّابِي (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ ابْنِ تَيْمَيَّةِ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ» (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) وَانْظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنَ لِلشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٧).

مالك؟ قال: (لَا تُقْلِدُ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هُوَ لَاءٌ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعُونَ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُخَيْرٌ).

قلت: فَهُوَ لَاءُ الْمُقْلَدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ فِي بُلْدَانِهِمْ يُحِبُّونَ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، لِذَلِكَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَيُفْتَنُونَ بِهِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الدَّلِيلِ، بَلْ وَتَرَى كُلَّ بَلَدٍ يُخَالِفُ الْبَلَدَ الْآخَرَ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِسَبَبِ الْمَذَهِبِيَّةِ، وَالْعَصَبِيَّةِ، وَالْحِزْبِيَّةِ، وَيُحِبُّونَ الْإِخْتِلَافَ، بَلْ وَيَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيَكْرَهُونَ الرُّجُوعَ إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ لِلْمُتَعَصِّبَةِ لِبُلْدَانِهِمْ: مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ، خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ، اللَّهُمَّ سَلَّمْ.

قلت: وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بِأَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَلْعُغُ الْإِجْمَاعَ، وَلَوْ بَلَغَهُ الْإِجْمَاعُ لَمْ يُخَالِفْهُ، أَوْ ثَبَّتَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعُ، لَكِنْ تَأَوَّلُوهُ، كَمَا تَأَوَّلُوا الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ.<sup>(١)</sup>

قلت: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ؛ لَمْ يَلْعُغُهُمْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ الْكَرَامُ، أَوْ شَكُوا فِيهِ، لِأَنَّهُ لَوْ بَلَغَهُمْ إِجْمَاعُ السَّلَفِ؛ لَمَّا وَسَعُهُمْ أَنْ يُخَالِفُوهُ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكَرَامَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَاً فِي الدِّينِ.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص ٤٧٢): (وَنَعْلَمُ أَنَّ عَامَتْهُمْ - يعني الصحابة - لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خِلَافٍ لِسُنْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا عَلَى خَطَاً إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «تَعْظِيمَ قَدْرِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْوِزِيِّ» (ج ٢ ص ٩٢٥)، و«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلبَانِيِّ (ج ١ ص ١٧٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج٣ ص١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

قُلْتُ: لِدِلْكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ قَوْمٍ وَصَلَ إِلَيْهِمْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي مَسْأَلَةِ فِي الدِّينِ أَنْ يَصِيرُوا إِلَىٰ اخْتِلَافٍ لِمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَحَوَذِيِّ» (ج٩ ص١٠): (الْأَمَةُ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ قَوْلٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخَرَ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## فهرس الموضوعات

### الصفحة

### الرقم الموضوع

٥

(١) المقدمة

٨

(٢) ذكر الدليل من آثار السلف الصالح من الصحابة الكرام، والتبعين  
الأفضل في القنوت في صلاة الوتر في السنة كلها، وخاصّةً في  
شهر رمضان المبارك، ويكون ذلك أحياناً، ويكون الأفضل فعله  
قبل الرُّكوع اقتداء بإجماع السلف الصالح على هذا الحكم في  
صلاة الوتر.....

